العمرة والحج والزيارة

في ضوء الكتاب والسنة

فضائل، وآداب، وأحكام، وأدعية جامعة

راجعه

العلامة الشيخ الدكتور

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

تأليف الفقير إلى الله تعالى

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

ح سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ١٤١٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية
القحطاني ، سعيد بن علي بن وهف.
العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة.
٢٥٦ ص ؛ ١٢ × ١٧ سم
ردمك : ٤ - ٦٦٩ - ٢٧ - ٩٩٦٠
١- الحج ٢- العمرة
٣- زيارة المسجد النبوي أ - العنوان
ديوي ٢٥٢,٥ ١٥/ ١٥٩٠

رقم الإيداع: ١٥/١٥٩٠
ردمك: ٤ - ٦٦٩ - ٣٧ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

إلا لمن أراد توزيعه مجاناً ، بدون حذف ،
أو إضافة ، أو تجزئة ، أو اختصار ،
فله ذلك وجزاه الله خيراً .

الطبعة الأولى
شهر شعبان ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

العمرة والحج والزيارة

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في فضائل، وآداب، وأحكام العمرة والحج وزيارة مسجد رسول الله ﷺ، بينت فيها كل ما يحتاجه: المعتمر، والحاج، والزائر، من حين خروجه من بيته إلى أن يرجع إليه سالماً غانماً إن شاء الله تعالى، كل ذلك مقرونًا بالأدلة من الكتاب والسنة، فما كان من صواب فمن الواحد المنان، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله ﷺ.

وقد عرضت ما أشكل عليَّ من مسائله على سماحة الإمام العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله ورفع درجاته فأخذت بما يرجحه جزاه الله خيراً. ثم راجع الكتاب من أوله إلى آخره العلامة عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين فأجاد وأفاد فجزاه الله خيراً وأعظم مثوبته.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً لمؤلفه، وقارئه، وطابعه، وناشره من جنات النعيم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه، إنه خير مسئول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في يوم الجمعة ١٥/١/١٤١٥هـ

المبحث الأول: وجوب الحج

الحج لغة: القصد[1] ثم غلب في الاستعمال الشرعي والعرفي على حج بيت الله تعالى وإتيانه، فلا يُفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد؛ لأنه هو المشروع الموجود كثيراً[2].

والحج في الشرع: اسم لأفعال مخصوصة[3]، في أوقات مخصوصة، في مكان مخصوص، من شخص مخصوص[4]. وهو أحد الأركان الخمسة التي بُنِيَ عليها الإسلام. والأصل في وجوبه الكتاب، والسنة، والإجماع: قال الله تعالى

---

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ٣٤٠.

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ٧٥ وانظر المصباح المنير ١/ ١٢١.

(٣) المغني لابن قدامه ٥/ ٥.

(٤) تعريف لسماحة الشيخ ابن باز في شرحه لبلوغ المرام.

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1]، وقال ﷺ: «**بُنِيَ الإسلام علة خمس**»[2] وذكر فيها الحج. وقال ﷺ: «**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**. . . »[3] وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة[4].

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
(٢) البخاري مع الفتح ١/ ٤٩ ومسلم ١/ ٤٥.
(٣) مسلم ٢/ ٩٧٥.
(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٦.

المبحث الثاني: وجوب العمرة

العمرة لغة: الزيارة، **وشرعاً**: زيارة البيت العتيق على وجه مخصوص، بإحرام، وطواف وسعي، وحلق أو تقصير، ثم تحلل.

والصحيح أن العمرة تجب على من يجب عليه الحج لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال لجبريل: «. . . **الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان**»[1]، وقالت عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ: يا رسول الله!

(١) الدارقطني وقال: إسناد ثابت صحيح ٢/٢٨٣ والبيهقي ٤/٣٥٠.

على النساء جهاد؟ قال: «**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»[1] وعن أبي رَزِين أنه قال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن قال: «**فحج عن أبيك واعتمر**»[2] وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس أحد إلا وعليه حج وعمرة»[3].

وهذا هو الصواب الذي دلت عليه الأدلة الشرعية أن العمرة فريضة كالحج تجب في العمر مرة واحدة على من وجب عليه الحج، وهذا معنى كلام عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت،

---

(١) ابن ماجه، والإمام أحمد في المسند ٦/ ١٥٦ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٢/ ١٥١.

(٢) أخرجه أهل السنن وقال العلامة الألباني: صحيح وانظر: صحيح النسائي، ٢/ ٥٥٦ وصحيح أبي داود ١/ ٣٤١ وصحيح ابن ماجه ٢/ ١٥٢ وصحيح الترمذي ١/ ٢٧٥.

(٣) البخاري مع الفتح ٣/ ٥٩٧.

وعبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم[1].

ولايجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «**بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع**»[2].

---

(١) وانظر: المغني لابن قدامة: ٥/ ١٣ وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ٨٨-٩٨ وفتح الباري ٣/ ٥٩٧ وفتاوى ابن تيمية ٦/ ٢٥٦.

(٢) أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/ ٣٢٤ وصحيح النسائي ٢/ ٥٥٦ وصحيح ابن ماجه ٢/ ١٤٨.

المبحث الثالث: شروط وجوب الحج والعمرة

يجب الحج والعمرة بخمسة شروط[1]:

الشرط الأول: الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[2]؛ ولأنه لا يصح منهم ذلك، ومحال أن يجب ما لا يصح؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان**»[3].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٦ وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ١/ ١١٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٣) البخاري مع الفتح ٣/ ٤٨٣ ومسلم واللفظ له ٢/ ٩٨٢ وانظر شرح النووي ٩/ ١١٥.

الشرط الثاني: العقل، فلا حج ولا عمرة على مجنون كسائر العبادات إلا أن يفيق؛ لقوله ﷺ: **«رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»**[1].

الشرط الثالث: البلوغ، فلا يجب الحج على الصبي حتى يحتلم؛ للحديث السابق، ولكن لو حج الصبي صح حجه ولا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لحديث ابن عباس أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: **«نعم ولك أجر»**[2]؛ ولقوله ﷺ: **«أيما صبي حج ثم بلغ**

---

(١) أخرجه أهل السنن، وأحمد، وغيرهم، وقال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل ٢/ ٤-٧.

(٢) مسلم ٢/ ٩٧٤ وعن السائب ابن يزيد رضي الله عنه قال: «حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين» البخاري مع الفتح ٤/ ٧١.

فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى»[1].

الشرط الرابع: كمال الحرية، فلا يجب الحج على المملوك، ولكنه لو حج فحجه صحيح ولا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس السابق «. . . **وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى**».

الشرط الخامس: الاستطاعة، فالحج إنما يجب على من استطاع إليه سبيلا بنص القرآن والسنة المستفيضة، وإجماع المسلمين[2] ولكن لو

---

(١) الشافعي، والبيهقي، والحاكم، وغيرهم قال الحافظ في فتح الباري: إسناده صحيح ٤/ ٧١ وانظر: إرواء الغليل ٤/ ١٥٦.

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ١٢٤.

حج غير المستطيع كان حجه مجزئاً[1].

وشرط خاص بالمرأة: وهو وجود المحرم؛ لقوله ﷺ: «**لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة إلا معها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا: «**قال انطلق فحج مع إمرأتك**»[2] فلا يجب على المرأة أن تسافر للحج ولا يجوز لها ذلك إلا مع زوج أو ذي محرم[3] لكن لو حجت المرأة بغير محرم أجزأتها الحجة عن حجة الفرض مع معصيتها وعظيم الإثم عليها[4].

---

(١) انظر: مفهوم الاستطاعة في أضواء البيان ٥/ ٧٥-٩٨ والمغني لابن قدامة ٥/ ٧-١٤ وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ١/ ١٢٤-١٣٠ والفتاوى الإسلامية ٢/ ١٨٧.

(٢) البخاري مع الفتح ٦/ ١٤٣ ومسلم ٣/ ٩٧٨.

(٣) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ١/ ١٧٢.

(٤) المرجع السابق ١/ ١٨٢.

فمن كملت له الشروط وجب عليه أن يحج على الفور ولم يجز له تأخيره؛ لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعجلوا إلى الحج** ـ يعني الفريضة ـ **فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**»[1] فأمر بالتعجيل والأمر يقتضي الإيجاب[2]؛ ولهذا ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين»[3]

---

(١) أحمد ١/ ١٤ وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ١/ ٤٤٨ وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ١٦٨ وصحيح أبي داود ١/ ٣٢٥ وصحيح ابن ماجه ٢/ ١٤٧.

(٢) انظر: شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ١/ ٢٠٦ ومجموع فتاوى ابن باز في الحج ٥/ ٢٤٣ والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٦ وأضواء البيان ٥/ ١٢٥.

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير موقوفاً ٢/ ٢٢٣.

وفي رواية أنه قال: ليمت يهودياً أو نصرانياً - يقولها ثلاث مرات - رجل مات ولم يحج، ووجد لذلك سعة، وخُلِّيت سبيله[1] فإذا وجدت هذه الشروط في شخص فقد وجب عليه الحج.

* فإن كان قادراً على الحج بنفسه وجب عليه أن يحج.

* وإن كان عاجزاً عن الحج بنفسه فعلى نوعين:

١- إن كان يرجو زوال عجزه وبرءَه كالمريض الذي مرضه طارىء ويرجو الشفاء، فإنه يؤخر الحج حتى يستطيع الحج بنفسه فإن مات قبل ذلك حُجَّ عنه من تركته ولا يأثم.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٣٤ وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير موقوفاً ٢/ ٢٢٣.

٢- وإن كان الذي وجب عليه الحج عاجزاً عجزاً مستمراً لا يرجو زواله ولا يرجو بُرءَه، كالكبير، والمريض المقعد الميئوس منه، ومن لا يستطيع الركوب، فإنه يُوكِّل من يحج عنه ويعتمر[١].

(١) انظر: أضواء البيان ٥/ ٩٣ و ٩٨ والمغني لابن قدامة ٥/ ١٩ و ٢٢ وشرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٨٣ والمنهج لمريد الحج والعمرة لابن عثيمين ص ٥٢.

المبحث الرابع: النيابة في الحج والعمرة

من لا يستطيع الحج والعمرة بنفسه وقد اكتملت له الشروط كمن لا يستطيع الركوب، ولا يقدر عليه ولا يثبت على المركوب، ولا يرجى برؤه فإنه يلزمه أن يُنيب من يحجَّ عنه ويعتمرُ[1]؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأةً من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحُج عنه؟ قال: «**نعم**» وذلك في حجة الوداع[2] وفي رواية لمسلم «**فحجي عنه**»[3].

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ١٩ وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ١/ ١٣٣ و ١٨٣ والروض المربع حاشية ابن قاسم ٣/ ٥١٨ وأضواء البيان ٥/ ٩٣ وشرح الزركشي ٣/ ٣١.

(٢) البخاري مع الفتح ٣/ ٣٧٨ ومسلم، ٢/ ٩٧٣.

(٣) مسلم، ٢/ ٩٧٤.

ولحديث أبي رَزِين: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: «**فحج عن أبيك واعتمر**»[1] فإن تُوفِّيَ من وجب عليه الحج ولم يحج أُخْرِجَ عنه من ماله ما يُحَجُّ به عنه ويُعتَمرُ[2]؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمرت امرأة سنان بن عبدالله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزىء عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «**نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزىء عنها؟**» قال: نعم. قال: «**فلتحج عن أمها**»[3].

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٦ و ٣٨ و ١٩ وشرح العمدة في بيان الحج والعمرة ١/ ١٨٣.

(٣) أحمد ١/ ٢٩٧ وصحيح ابن خزيمة ٤/ ٣٤٣ والنسائي، قال الألباني في صحيح النسائي: صحيح الإسناد ٢/ ٥٥٩.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها أرأيتِ لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟**» قالت: نعم. قال: «**فاقضوا الذي له فإن الله أحق بالوفاء**»[1] وفي رواية «**اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»[2] وفي رواية أن رجلا قال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال: «**فاقضِ الله فهو أحق بالقضاء**»[3].

* ولا يجوز أن يحج النائب عن غيره إلا بعد أن يحج عن نفسه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول:

(١) البخاري مع الفتح ١٣/ ٢٩٦.
(٢) البخاري مع الفتح ٤/ ٦٤.
(٣) البخاري مع الفتح ١١/ ٥٨٤.

لبيك عن شبرمة. قال رسول ﷺ: «**من شبرمة؟**» قال: أخٌ لي أو قريبٌ لي، قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا. قال: «**حج عن نفسك ثم عن شبرمة**»[1] وينبغي أن يحرص المستنيب على اختيار الوكيل الصالح الذي يعرف أحكام الحج والعمرة، ويراقب الله عز وجل في ذلك؛ لأن هذا من أسباب القبول. وعلى الوكيل أن يخلص النية لله سبحانه، ويَعْلم أنه لا ينبغي لأحدٍ على الصحيح أن يأخذ مالاً يحج به عن غيره إلا لأحد رجلين:

١- رجل يحب أن يبرىء ذمة الميت عن الحج ويحسن إليه بقضاء هذا الدين، إما لصلةٍ بينهما

---

(١) أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/ ٣٤١ وإرواء الغليل ٤/ ١٧١.